الموافق 20 فبراير سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

### الجمهورية الجسرائرتة الديمقراطتة الشغبتة

# لگي ، سا

## إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسير بسير	خارج الجــزائر	الجسزائر	داخسـل	
الامانة العامنة للحكومنة	سئية	سنسة	6 اشهر	
الطبيب والاشتسيراكيات	₹•\$ 80	50 د،ج	30 د٠ج	السخة الاصلية
اداده المطبعسه السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	ودء 1 <sub>20</sub>	ودء 100	70 د٠ج	النسخه الاصنية وترجمتها
الهاتف: 65-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			V

تمن النسخة الإصلية : 1,50 دمج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وثمن العدد للسدن السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشنركب م لطلوب بتهم اوسال ثقائف الووق الاخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ويؤدى عن تغيير المتوان 1,50 دمج وتمن التشبر على اساس 15 دمج للسطر

#### جبهــة التحــرير الــوطني

#### المسؤتمس السرابع لحسزب جبهسة التحسرير السوطني

القانون الاساسى لحرب جبهة التعرير الوطني انتخاب الامين العام لعرزب جبهة التحرير 155 الوطني •

معضر اعران نتائح انتخراب رئيس 155 الجمهورية •

152 الاعلان الرسمي للنتائج •

الذى صادق عليه المؤتمر الرابع لعزب جبهــة التعرير الوطنى المنعقد بمدينة الجزائر من 27 قائمة أعضاء المكتب السياسي. 140

الى 31 يناير سنة 1979•

قائمة أعضاء اللجنة المركزية لعزب جبهة التحسرين الوطني•

158

155

#### جبهسة التعسرير السوطني

## القانون الأساسى الذي صادق عليه المؤتمر الرابع لعزب جبهة التجرير الوطني المنعقد بمدينة الجزائر من 27 الى 11 يناير سنة 1979

#### البسباب الاول الأسسس والمبسسادىء العسامة الفصسسسل الاول التعسريف والتسركيسب والهسدف

المادة الاولى: جبهة التعسرير السوطني حسزب لطسلانعي.

و هو الحزب الواحد في البلاد، والتنظيم الذي يضم جميع المناصر الواعية التي تصبو الى تعقيق هدف واحد، ومواصلة عمل واحد، غايته القصوى انتصار الاشتراكية •

المادة 2: حزب جبهة التحرير الوطنى منبثق من الشعب وهو في خدمته، شعاره الثورة من الشعب والى الشعب •

المادة 3: الميثاق الوطنى هو المرجع الايديولوجي للحزب الذي يتولى في مؤتمراته تعميق مفاهيمه وتوجيهاته، ويدخل عليه التعديلات والتصعيعات الضرورية لضبط خطوط عمله بغية تعقيق الهداف الثورة الاشتراكية •

المادة 4: حزب جبهة التحرير الوطنى هو القسوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية •

وهو دليل الثـــورة الاشتراكية والقوة المسيــرة للمجتمع٠

وهو أيضا الهيئة القيادية للثورة الاشتراكية في مجال التخطيط والتنشيط.

المادة 5: يستمد حزب جبهة التحديد الوطنى قوته من العمال والفلاحين والشبيبة والجنود والوطنيين الثوريين •

وتعتل هذه القـــوى الاجتماعية للثورة مكانة بارزة في صفوفه •

المادة 6: يمارس الحزب، وفقا لاحكام القانون، وظيفة الرقابة المنصوص عليها في الميثاق الوطنى، بواسطة هيثاته وهن طريق المجالس المنتخبة، وذلك قصد المحافظة على التسراث الوطنى، ومكتسبات الثورة الاشتراكية، ومحاربة التبدير واختلاس الاموال العمومية •

المادة 7: تضطلع جبهـة التحرير الوطنى على الصعيد الداخلي بمهمة تشييد الاشتراكية التي تقتضي، أساسا، تحقيق الاهداف الثلاثة التالية:

- ـ دعم الاستقلال الوطنى ،
- \_ اقامة مجتمع متحـرر من استغلال الانسـان للانسان،
- \_ ترقية الانسان وتوفير أسباب تفتـح شخصيته وازدهـارها •

المادة 8: تناضيل جبهة التعبرير الوطني على الصعيد الخارجي في سبيل:

- مساندة حــركات التعرير في كفاحها ضـد السيطرة الاستعمارية، وفي سبيل دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها،
- تعزيز التضامن بين جميع قوى التقدم فى العالم ضحد الاستعسار والامبريالية والصهيونية والميز العنصرى، واقرار السلم والعدل فى العالم،
- توفير الشروط الكفيلة بتحقيق وحدة الشعوب العربية •

#### الفصــل الثـانى شروط وكيفيات الانضمام للعزب

المادة 9: يخضع اختيار مناضلي العزب لانتقاء دقيق ومتواصــل على أساس المقاييس المعددة في الميثاق الوطني •

المادة 10: يجب أن تتوفر، للانغراط في حــزب جبهة التحرير الوطني، الشروط التالية:

- ان یکون المنغرط جزائری الجنسیة، عمره
   عدم عند کاملة ویمکن لکل عضو قیادی فی
   الاتعاد الوطنی للشبیبة آن ینغرط فی الحزب
   اذا بلغ 18 سنة کاملة ،
- 2\_ أن يلتزم بالدفاع عن مبادىء الميثاق الوطنى و توجيهاته ،
- 3 1ن يستوعب برنامج الحزب كما حدده المؤتمر وأن يقبله ،
- 4 ـ أن يناضل في صفوف العزب بصفته مرشعا لمدة سنة على الاقل، مع مراعاة أحكام المادتين 18 و 19 من هذا القانون الاساسى ،
- و ـ أن يقبل القانسون الاساسى للعزب ونظامه
   الداخلى ،
- 6 ــ آن يكون قد شارك في الكفاح من أجل التحرير الوطنى ولا ينطبق هذا الشرط على المرشحين المولودين بعد فاتح يناير سنة 1941،
- 7 أن يكون ذا أخلاق حسنة، ولم تصدر ضده أية عقوبة زجرية أو مخلة بالشرف، ولم يقم أبدا باى عمل ضد مصلحة الوطن والثورة،
- 8 \_ أن يلتزم بالنضال الفعال ويدفع اشتراكاته بانتظام ،
- 9 \_ آن يعيش من انتاج عمله فقط، اذ ان حيازة الملكية المستغلة، كما حددها الميثاق الوطنى، تتنافى مع صفة المناضل •

ان صغار التجار والحرفيين، وهم حلفاء الشورة الطبيعيون، يقبلون في الحصرب ان توفرت فيهم شروط الانضمام التي حددها هذا القصانون الاساسي٠

المادة 11: يعدد النظام الداخلي للعزب تدابير القبول في صفوفه وكسدا الاجسراءات المتعلقة بالطعن.

المادة 12: يجب أن يدعم الحزب نفسه باستمرار، بقبول العنساصر الملتزمة المنبثقسة من القسوى الاجتماعية للثورة • كما أن عليه أن يبعد من صفوفه العناصر التى أصبحت لا تستجيب للمقاييس المحددة في هذا القانون الاساسى •

المادة 13: يسكون الانضمام الى العسرب بصفة شخصية فقط، ويتم وجوبا على مستوى المخليسة فى مقسس الاقامة أو مسكان العمل، وتصادق لجنسة القسمة، وجوبا، على قرار الانضمام أو رفضه و

المادة 14: لا يجوز أن تتجواوز دراسة طلب الانضمام الى العزب مدة شهر واحد بالنسبة للخلية، وثلاثة أشهر بالنسبة للقسمة ومهما يكن من أمر، فأن المرشح يجب أن يتلقى ردا معللا فى أجل أقصاه ستة أشهر. ابتداء من ايداع طلب الانخراط و

المادة 15: كل ترشح يجب أن يسركيه مناضلان مضت على وجودهما في صفوف العزب سنتان عسلى الاقسل •

المادة 16: يجوز لهيئة الاتحاد الوطنى للشبيبــة الجزائرية في مستوى القسمة أن تموصى بترشيح أعضاء من الاتحــاد الوطنى للشبيبـة الجزائرية للانخراط في صفوف الحرب.

المادة 17: يتعمل المناضلون والهيئات مسؤولية مايوصون به من النرشيحات.

المادة 18: يقب ل الضباط وضباط الصفة المسرحون من الجيش الوطنى الشعبى في صفوف الحزب، عندما توصى بذلك المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى •

المادة ١٥: يجب أن يقضى المترشح للحزب فترة تدريب تدوم سنة ٠

وفى نهاية هذه السنة يعطى المترشح العضوية الكاملة، أو يرخص له قصاء فترة تدريبية ثانية، أو يشطب أسمه من قائمة المترشعين، على أن تصادق

القسمة قبل ذلك على القرار و لا تطلب فترة التريب من أعصاء جيش التعرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، واطارات المنظمات الجماهيرية •

المادة 20: يشارك المترشعون في جميع أنشطة العزب، في اطار الخلايا، ولا يشاركون في التصويت، ولا يقبلون أعضاء في الهيئات، ولا يمكنهم أن يكونوامندوبين في مؤتمر العرب.

المادة 21: يدفع المترشعون اشتراكاتهم كبقية المناضلين وبنفس الشروط.

#### الفصــل الثـالث واجبات المناضـل وحقـوقه

المادة 22: يخضع جميع المناضلين، مهما كانت رتبتهم في سلم المسؤوليات الحسربية، لنفس الواجبات، ويتمتعون بنفس الحقوق.

#### المادة 23: يلتزم كل مناضل بـ:

- ت ان يحترم القانون الاساسى للحزب ونظامه
   الداخلى احتراما كاملا ،
- 2 أن يتقيد في كل الظروف بالخط السياسي الذي حدده الميثاق الوطني، وأن يناضل بجد، و بدون تعفظ، من أجل انتصار الثورة الاشتراكية، ويدافع عن مكتسباتها ويعمل على تنمية الملكية الاجتماعية ويحميها،
- 3 أن يعمل بدون انقطاع على دعم وحدة القيادة السياسية للبلاد، ويواصل النضال من أجل تقوية الانسجام داخل العرب، ويمتثل لانضباطه، وينمى الروح الديمقراطية في صفوفه، ويعزز سلطة هيئاته، ويسهر على الاختيار الدقيق للمسؤولين في جميع مستويات الحزب، ويطبق البرامج التي يقرها،
- 4 أن يمارس النقد الذاتي طبقا لمبداديء المركزية الديمقراطية ،

- 5 ـ أن يتعلى دائما بسلوك مثالى، ولا سيما الغيرة الوطنية والدفاع عن سيادة البلاد ووحدة ترابها، وأن يكون يقظا للدفاع عن الاختيار الاشتراكى، وتعزيز الكفاح ضد الامبريالية والرجعية •
- 6 أن يؤدى واجبات المواطنة كما يحددها القانون، ويشارك بانتظام وبطريقة نشيطة في الحياة السياسية للبلد، وفي تسيير الشؤون العامة •
- 7 أن يعمىق معرفت بالميشاق الوطنى، وأن يستعمل جميى الامكانيات المتوفرة لديه ليسرفع دوما من مستواه السياسى والايديولوجى والثقافى، وأن يتحسرك باستمرار في اتجاه التقدم، وأن يشجع ترقية العلوم والتكنولوجيا ويحسن مستواه في الميدان المهنى باستمرار،
- 8 ـ أن يغلب في جميع الظروف المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن يحارب الجهوية والمحسوبية والمحسوبية والعصبية والعصل التقسيمي، وأن يكافح الرشوة والتعسف في استعمال السلطة والشعوذة،
- و ـ أن يتحمل، بوعى، المسؤوليات المسندة اليه،
   و أن يحافظ فى كل الظروف على أسرار الحزب،
- 10 ـ أن يواظب على حضور الاجتماعات النظامية ويسدد اشتركاته ·

المادة 24: لكل مناضل في حزب جبهـــة التعرير الوطنى العق في:

- ان ينتخب الهيئات القيادية للعزب،
- 2 أن ينتخب كعضــو في الهيئات القيادية للعزب ،
- 3 أن يمارس النقد بحرية وبطريقة موضوعية بناءة، في اطار الهيئات النظامية للحزب، سواء كان النقاسد موجها لاخطاء ونقائص الاجهزة أو أعضاء العزب،

- 4 أن يساهم داخل الجهاز الذي ينتمى اليه في وضيع سياسة العيزب، وأن يشارك في المناقشات والتصويت ،
- 5 ـ أن يوجه كل تقرير أو وثيقة بالطريقة
   السلمية الى الهيئات العليا للحزب ،
- 6 ـ أن يتمكن من الـدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مناضلين أخرين، أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه،
  - 7 أن يتكون وأن يوفر له الاعلام ،
- 8 أن يقتررح على هيئات العزب ترشيعه لانتخابات المجالس الشعبية، والهيات المتعبة للمؤسسات الاشتراكية ،
  - و \_ أن يستقيل •

## الباب الشانى السيسر والهياكل العامة الفصل الاول مبادىء السيسر

المادة 25: يخضع سير الحزب لمبادىء المركزيـة الديمقراطية والجماعية في القيادة •

المادة 26: تقوم المركزية الديمقراطية على ممارسة الديمقراطية المرتبطة بضرورة وحدة القيادة والسلطة السلمية •

المادة 27: تستلزم المركزية الديقراطية:

- I ـ انتخاب جميع الهيئات وجميع المسؤولين في
   الحزب على جميع المستويات ،
- 2 احتكاك الافكار داخل الهيئات على أساس
   المبادىء الواردة فى الميثاق الوطنى .
- 3 ـ ممارسة النقد والنقد الذاتى كنهج لتحسين العمل الحزبى ،
  - 4 ـ مسؤولية الهيئات المنتخبة أمام ناخبيها ،
- 5 ـ قيام الهيئات التنفيذية والقياديـــة بتقديم
   عروض حال دورية للهيئات التي انتخبتها.

- 6 ـ التزام الاقلية بالخضوع لقرارات الاغلبية والسهر على تطبيقها،
- 7 الترام الهيئات القاعدية بتنفيذ قرارات الهيئات القيادية وتقديم عروض بشأنها،
- 8 ـ التزام الهيئات العليا بالاستجابة لاهتمامات الهيئات القاعدية،
- 9 ـ النقاش الحر داخل كل الهيئات العزبية، وحق الهيئات القاعدية في ابداء ملاحظاتها حول القرارات التي تتخدها الهيئات العليا،
- 10 \_ احترام النظام السلمى وقواعد الانضباط الحزبي •

المادة 28: الجماعية في المداولة، والاغلبية في القرار، والوحدة في التنفيذ، هي المبادىء الاساسية لسير الحزب.

المادة 29: القيادة الجماعية لا تنفى مسؤولية كل واحد في أداء المهام المسندة اليه •

المادة 30: ان القيادة الجماعية لا تتنافى مع روح المبادرة والجهد الخلاق فى العمل ضمن القرارات التى تتخذها الهيئات.

## الفصــل الشانى اجـراءات التصـويت

المادة 31: يكون التصويت برفع الايدى على كل المسائل المعروضة للنقاش، ماعدا الاحكام المخالفة للذلك في هلذا القانون، وتتخلد القرارات بالاغلبية البسيطة •

المادة 32: تتم انتخابات الهيئات الحزبية في جميع المستويات عن طريق الاقتراع السرى •

المادة 33: حرية الترشح مكفولة لجميع المناضلين • المادة 34: القاعدة العامة هي أن تحتوى قوائم

المادة 34: القاعدة العامة هي أن تحتوى قوائم الترشيح على عدد من المرشحين يتجاوز عدد المناصب المتوفرة •

ويكون ناجعا من يعصل على العدد الاكبر من الاصوات.

المادة 35: تبذل لجان الترشيع جهدا للعصول على الإجماع حول قائمة واحدة تعتوى على عدد من المرشعين مساو لعدد المناصب المتوفرة وفي هذه الحالة، يتم التصويت بطريقة الاقتراع على القائمة برفع الايدى الا اذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك .

### الفصل الشالث الانضباط

المادة 36: يسرى الانضباط على جميع أعضاء العزب بصفة متساوية، وهو يستلزم وعيا واضعا لواجبات المناضل السنى يتقبل هذا الانضباط بعرية •

المادة 37: كل عضو في العزب لا يلتزم بواجبات القانون الاساسي يمكن أن يتعرض لعقوبات قد تبلغ حد الاقصاء من العزب.

المادة 38: الاجراءات التأديبية، وتصنيف الاخطاء والمعقوبات المقابلية لها، وكذا تعيين الاجهزة المؤهلة للنظر فيها، تكون معل أحكام خاصة يتضمنها النظام الداخلي للعزب.

المادة 39: يجب أن تراعى أحكام النظام الداخلى المتعلقة بالانضباط، المبادىء التالية:

- I \_ جزاء الخطأ بالعقاب والاستحقاق بالمكافأة،
- 2 تنطق بالجزاء الهيئة التي ينتمى اليها المعنى بالامر،
- 3 تعرض قرارات التوقيف وجوبا على الهيئة العليا التى تليها مباشرة،
- 4 تعرض قرارات الاقصاء وجوبا على اللجنة المركزية ،
- 5 يعرض القرار الخاص باقصاء عضو اللجنة المركزية وجوبا على المؤتمر، غير أن يمكن للجنة المركزية أن تتخدذ قرارا بتوقيفه ، بأغلبية الثلثين،
- 6 يقصى من الحزب كل مناضل تعرض لعقوبة زجرية أومخلة بالشرف ،

7 ـ يمكن للمناضل المقصى من العزب أن يتقدم
 خلال شهر بالتماس لاعادة النظر في قضيته،

8 - فى حالة سعب العزب ثقته من مناضل عضو فى مجلس منتخب، تطبيقا للاحكام التأديبية المنصوص عليها فى نظامه الداخلى، يمكن تجريد هــذا المنساضل من صفته النيابية، وفقا للاجراءات التى يعددها القانون ،

9 - لا يمكن معاقبة أى مناضل دون الاستماع اليه ·

#### الفصــل الرابـع الهيكل التنظيمي للعزب

المادة 40: هيكل الحرزب التنظيمي محدد بهذا القانون الاساسي •

المادة 41: يكون التنظيم العزبى في مكان العمل والعي والقرية والبلدية والولاية وعلى المستوى الوطنى •

المادة 42: هيئات العزب المغتلفة هي:

- 1 بالنسبة لمكان العمل أو الحي أو القرية:
  - \_ جمعية الخليـة،
  - \_ مكتب الخليـة •

#### 2 \_ بالنسبة للبلديـة:

- \_ الجمعية العامة للقسمة،
  - \_ لجنة القسمة،
  - \_ مكتب القسمة •

#### 3 \_ بالنسبة للولاية:

- \_ جمعية الاتعادية،
- \_ لجنة الاتعادية،
- ـ مكتب الاتعاديــــة •

#### 4 - على المستوى الوطني:

- \_ المؤتمر،
- \_ اللجنة المركزية،
  - \_ المكتب السياسي.

المادة 43: للجنة المركزية أن تكيف هياكل الحزب القاعدية حسب الاوضاع الخاصة، وأن تعدد أشكال العمل السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ضمن مصالح الامن العمومي والمصالح الاخرى ذات الصبغة شبه العسكرية، اذا اقتضى الامر ذلك •

## البساب الشسائست الهياكل والهيئات القاعدية الفصيل الاول الخليسة

المادة 44: الخلية هي التنظيم القاعدي للحزب.

المادة 45: الخليسة هي:

- \_ المركز الممتاز لاشعاع العزب ،
- \_ الاساس الذي يقوم عليه بناؤه،
- الاداة الاساسية للعمل السياسي والايديولوجي في أوساط الجماهير.

المادة 46: تكون الخلية الاقليمية على صعيد الحى أو القرية، وتكون خلية المؤسسة في مكان العمل •

المادة 47: اقامة خلية المؤسسة و تنظيمها يحددان بتعليمات خاصة من اللجنة المركزية •

المادة 48: لا يمكن بأى حسال أن تعل خلايسا المؤسسسات معل النقابة أو أجهزة التسيير الاشتراكي، وعليها، في اطار التوجيهات العامة للحزب، أن تساهم في دعم الانضباط في العمل، وتعقيق الانسجام بين مختلف أجهزة التسيير.

المادة 49: تستلهم الخليئة ومناضلوها نشاطهم من الميثاق الوطنى، ومن برنامج الحزب، وقانونه الاساسى ويتمثل هذا النشاط على الخصوص في:

١ - تربية الجماهير وفقا لروح الميثاق الوطنى ،
 ١ - دعم الصلات بين الجماهير والحزب بشـــرح

ېرنامچه ،

3 الحرص على توزيع منشورات العزب بانتظام،
 و نشر شعاراته و توجيهاته ،

- 4 المشاركة في جميع الجملات التي ينظمها الحزب،
- 5 المساهم قى حماي قى الملكية الجماعية و توسيعها ،
- 6 ـ معاربة الانعرافات والآفات الاجتماعية مثلما حددها الميثاق الوطنى ،
- 7 الاسهام فى تكوين المناضلين وتربيتهم على الوفاء للمثلل الاشتراكية، والارتباط بالجماهير، والتفانى فى خدمة العزب،
- 8 ـ المشاركة بنشاط فى تعبئة العمال داخــل منظمتهم الجماهيرية حول أهداف الثــورة الاشتراكية ،
- 9 \_ المساهمة في تعبئة العمال لربح معركــة التسيير والانتاج والانتاجية ،
- 10 \_ تشجيع انضمام أعضاء جدد الى صفوف العزب.

المادة 50: تتكون الخليسة من 10 الى 50 عضوا و ويلتحق المناضلون المنفردون أو الذين لم يبلغوا العدد المطلوب لتكوين خلية، بأقرب خلية الى محل سكناهم و المناهم و

المادة 51: يسير عمل الخلية مكتب يتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم المنسق.

تنتخب جمعية الخلية مكتبها لمدة سنة • ويمكنن تجديده قبل الاوان، بطلب من ثلثي أعضاء الخلية •

المادة 52: مكتب الخلية مسؤول أمـــام جمعية الحلية وهو يجتمع مرتين في الشهر •

المادة 53: تجتمع الخلية في دورة عادية مرة في الشهر على الاقل، وفي دورة طارئة بدعوة من مكتبها أو بقرار من مكتب القسمة •

### الفصــل الشانى

المادة 54: القسمة هي هيكل الحزب على مستوى البلدية • وتحسدت كل قسمة جديدة بقرار من الهيئات المركزية للحزب •

المادة 55: الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى القسمة •

وتتألف الجمعية العامية من مجموع مناضلي القسمة •

المادة 56: صلاحيات الجمعية العامة للقسمة هي:

- المسادقة على جدول أعمالها ،
- 2 الاستماع الى تقارير لجنة القسمة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها ،
- 3 ضبط الخطوط العامة لبرنامج عملها في
   اطار البرنامج العام للعزب ،
- 4 ابداء رأيها وتقديهم اقتراحاتها في جميع
   المسائل المتعلقة بالنشاط العام للحزب ،
- 5 مناقشة القرارات المتعلقة بالقضايا المعلية،
   والمصادقة عليها، ومناقشة اللوائح
   والتوصيات المتعلقة بمختلف القضايا الوطنية
   والمصادقة عليها،
- 6 ا تخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفين قرارات الهيئات العليا ،
  - 7 ـ انتخاب لجنة القسمــة •

المادة 57: تجتمع الجمعية العامة للقسمة تسلات مرات على الاقل فى السنة، في دورة عادية ويمكنها أن تجتمع فى دورة طارئة بطلب من أغلبية الغلايا التى تتركب منها، أو بطلب من لجنة القسمة أو بقرار من الهيئات العليا و

المادة 58: تنتخب لجنة القسمة مرة كل أربــع سنوات، ويمكن تجديدها قبــل الأوان بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العامة، أو بطلب من الهيئات العليا.

المادة 59 : الجنة القسمة هي الهيئة القيادية للحزب على مستوى القسمة •

المادة 60: تنتخب الجمعية العامة للقسمة لجنة القسمة التي تتكون من 21 الى 35 عضوا تبعا الاهمية القسمات.

المادة 61: تجتمع لجنة القسمة فى دورة عادية مرة فى الشهر، وفي دورة طارئة بطلب من ثلثى الاعضاء، أو بطلب من مكتب القسمة، أو بقلم من مكتب الاتحادية •

المادة 62 : صلاحيات لجنة القسمة هي :

- I المصادقة على جدول أعمالها ،
- 2 تنشيط أعمال الخلايا وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها ،
- 3 دراسة مجموع القضايا السياسية والاقتصادية
   والاجتماعية والثقافية التى تهم البلدية ،
- 4 المصادقة على الاقتراحات والتوصيات الموجهة
   الى لجنة الاتحادية ،
- 6 اقتراح جميع العلول التي تراها مناسبة
   لحل المشاكل المطروحة في المستوى البلدى
   أو الوطني، ورفعها الى لجنة الاتعادية ،
  - 7 انتخاب مكتب القسمة ومنسقها ،
- 8 ـ تنشيط المجلس الشعبى البلدى والاجهـزة المنتخبة لوحدات الانتاج والخدمات، بواسطة مناضليها المنتخبين وفقـا للاجراءات التي تحددها الهيئات المركزية •

المادة 63: مكتب القسمة هو الهيئة التنفيذيــة للجنة القسمة ويتشكل من 5 الى 9 أعضاء تنتخبهم، لمدة سنتين، لجنة القسمة ويمكن تجديده قبل الاجل المحدد بقرار من ثلثى أعضاء لجنة القسمة •

المادة 64: يسير وينسق مكتب القسمة، مجموع نشاطات لجنة القسمة، ويجتمع مرة في الاسبوع.

يتولى منسق القسمة تسيير جميع أنشطة مكتب القسمة وتنسيقها •

المادة 65: يقترح مكتب القسمة على لجنة القسمة انشاء اللجان الفرعية الضرورية لدراسة القضايا المطروحة على مستواه •

المادة 66: يترأس اللجان الفرعية للقسمة أعضاء المكتب، وتتشكل هذه اللجان الفرعية من أعضاء لجنة القسمة ويمكن الاستعانة بمناصلين أخرين من القسمة .

المادة 67: منسق القسمة ومكتبها مسؤولان أمام لجنة القسمة ·

المادة 68: يتفرغ منسق القسمة كلية لنشاط الحرزب •

ويمكن أن يتفــرغ أعضاء آخرون من مكتـب القسمة بقرار من اللجنة المركزية •

## الفصــل الشالث الاتعـاديـة

المادة 69: الاتحادية هي هيكل العزب في مستوى الولاية •

المادة 70: الجمعية العامة هي الهيئة العليا للحزب على مستوى الاتحادية، وتتشكل من مجموع أعضاء لجان قسماتها •

المادة 71: تجتمع الجمعية العامة للاتحادية فى دورة عادية مرة فى السنة ويمكنها أن تجتمع فى دورة طارئة، بطلب من أغلبية لجان القسمات، أو بطلب من لجنة الاتحادية، أو بقرار من الهيئات المركزية و

المادة 72: يتعين على لجنة الاتحادية أن توجه الى الهيئات المعنية، الدعوات وجدول الاعمال وجميع الوثائق الضرورية للعمل، قبل شهرين من انعقاد الجمعية العامة •

المادة 73: صلاحيات الجمعية العامة للاتحاديـــة

- I المصادقة على جدول الاعمال ،
- 2 الاستماع لتقارير لجنة الاتحادية ومناقشتها
   واتخاذ قرار بشابها ،
- 3 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيـــق قرارات اللجنة المركزية،

4 - المصادقة، بعد النقاش، وحسبما يقتضيه العال، على القرارات أو اللوائح أو التوصيات المتعلقة بمجموع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

5 \_ انتخاب لجنة الاتحادية ٠٠

المادة 74: لجنة الاتحادية هي الهيئية القيادية للحزب في مستوى الولاية، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين •

المادة 75: تجتمع لجنة الاتحادية مرة كل ثلاثة أشهر و و تتألف من 31 الى 61 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات •

المادة • الجنة الاتحادية مسؤولة أمام الجمعية العامة •

المادة 77: صلاحيات لجنة الاتعادية هي:

- I \_ المصادقة على جدول اعمالها·
- 2 \_ تسيير جملة نشاطات العزب في مستوى الانعادية •
- 3 ـ اتخاذ جميع التدابير الضروريــة لتحقيق الاهـداف التي ترسمها الجمعيـة العامة للانعادية •
- 4 ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ لوائح وقرارات وتعليمات وأوامر اللجنة المركزية •
- 5 مراقبة التسيير المالى للحـزب فى مستوى الاتحادية •
- 6 ـ الاستماع للتقارير السنوية لمكتب الاتحادية ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها
  - 7 \_ انتخاب مكتب الاتعادية ومنسقها •

المادة 78: تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الاتعادية ومكتبها في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق سياسة الحزب، وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية والامر بتنفيذها.

ويستلزم ذلك من اللجنة والمكتب القيام بمايلي :

## تربية الجماهيس سياسيا وايديسولوجيا وأخلاقيا ، وتنظيمها وتعبئتها لمعركة التسيير والانتاج، وانجاز جميع مخططات التنمية ، وتلبية جميع حاجات السكان الاجتماعية .

- القيام بعمل دائم ومنهجى لتكوين الجماهير سياسيا، وايديولوجيا، ومدنيا، وثقافيا، وتنشيط جميع الاجهزة المكلفة بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بغية تحسين ظروف الحياة.
- 3 ـ تنشيط المجالس المنتخبة، والسهر على تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنظيمها وتسييرها، تطبيقا دقيقا •
- 4 ـ تنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها مع تجنب الحلول محل هيئاتها ·

المادة 79: مكتب الاتحادية هو الجهاز التنفيذى للجنة الاتعادية •

وينتخب لمدة أربع سنوات.

ويجوز للجنة الاتحادية أن تجدد، قبل الاوان، مكتبها بطلب من ثلثى أعضائها، أو بطلب من الهيئات المركزية للحزب.

المادة 80: يتألف مكتب الاتحاديـــة من 11 الى 21 عضوا •

المادة 81 : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الاقل •

المادة 82: يتولى المنسق تسيير وتنسيق نشاط مكتب الاتعادية ·

المادة 83: يجب أن يتفرغ أعضاء مكتب الاتعادية كلية لنشاط الحزب.

المادة 84: باقتسراح من المكتب، تكسون لجنة الاتحادية من بين أعضائها اللجان اللازمة للقيسام بالمهام المسندة اليه ويسسراس هذه اللجان أعضاء من المكتب، ويمسكن أن يشارك فيها مناضلون أخرون •

## الفصــل الـرابع مندوبـو الاتعـادية

المادة 85: ينتدب مكتب الاتحادية واحدا أو اكثر من أعضائه لتنسيق نشاط القسمات والمنظمات الجماهيرية في مستوى الدوائر.

المادة 86: تحدد اللجنة المركزية شروط وكيفية تعيين هؤلاء المندوبين وفق الاوضاع الخاصة بكل اتحادية •

المادة 87: مهمة منبدوب مكتب الاتحادية هي تنشيط و توجيه و مسراقبة نشاط القسمات و المنظمات الجماهيرية، والسهر على تطبيق تعليمات هيئات الحزب، والمساعدة على ايجاد الحلول للمشاكل المطروحة في مستوى الدائرة •

المادة 88: يقدم المنسدوب بيلنا عن مهمت الى مكتب الاتحادية، ويبقى على اتصال دائم به •

المادة 89: تعقد اجتماعات شهرية برئاسة مندوبين من مكتب الاتحادية تضميم منسقى القسمات في مستوى الدوائر.

#### الباب الرابع الهيئات الوطنية

#### الفصــل الاول المــؤتمــر

المادة 90: المؤتمر هو الهيئة العليا لعزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 91: ينعقد المؤتمر كل خمس سنوات فى دورة عادية ويمكن أن ينعقد فى دورة استثنائية باستدعاء من الامين العام، بناء على طلب ثلثى أعضاء اللجنة المركزية وكما ينعقد وجوبا فى حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية مثلما هومحدد فى الدستور و

المادة 92: يجب أن تصل دعوة المؤتمر وجدول أعماله والتقرير الادبى وكل الوثائـــق الاخرى

اللازمة لاشغاله الى هيئات العزب المعنية قبل ثلاثة أشهر من انعقاده على الاقل • أما بالنسبة للموتمر الإستثنائي فان الاجل تحدده اللجنة المركزية •

المادة 93: ينتخب المناضلون بطريقة ديمقراطية المندوبين للمؤتمر، حسب الكيفيات التى تحددها اللجنة المركزية، ويتم اختيار مندوبى الجيش الوطنى الشعبى حسب اجراءات خاصة و

المادة 94: يشارك في المؤتمر أيضا بنسبة لا تتجاوز سدس العدد الاجمالي للمؤتمرين:

- ـ أعضاء اللجنة المركزية،
- مناضلون آخرون يمارسون مسؤوليات هامة فى الحزب والمنظمات الجماهيرية ومؤسسات الدولة، يعينون حسب طرق تحددها اللجنة المركزية •

المادة 95 : لمؤتمر العزب كامل السيادة •

ويقوم اثناء دورات انعقاده بما يلى:

- المصادقة على جدول أعماله ونظامه الداخلى،
- 2 الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية
   ومناقشتها واتخاذ قرار بشائها ،
- 3 تعديل القانون الاساسى للحزب والمصادقة
   عليه ،
- 4 ضبط التوجيهات الايديولوجية للشورة في اطار الميثاق الوطني ،
- 5 ـ تحدید الخطوط الکبری لسیاسة البلاد العامة
   والمصادفة علی برنامج العزب ،
- 6 تحديد توجيهات المخططات الوطنية للتنمية وتقييم ننانجها ،
- 7 مناقشة القرارات واللوائح المتعلقة بالقضايا
   ذات الاهمية الوطنية أو الدولية، والمصادقة
   عليها ،

- 8 تعميق مفاهيم الميثاق الوطنى و توجيهاتــه وادخال التصحيحات والتعديلات اللازمــة عليها بما يتفق مع تطور الثورة في جميــع الميادين ،
  - 9 \_ بحث القضايا التأسيسية للدولة ،
    - 10 \_ انتخاب اللجنة المركزية ،
- 11 ـ تزكية اختيار الامين العام للحزب وترشيحه لرئاسة الجمهورية •

## الفصــل الثاني اللجنـة المركـزية

المادة 96: اللجنة المركزية هي الهيئة العليا لحزب حبهة التحسرير الوطني فيما بين مؤتمرين، وهي مسؤولة أمام المؤتمس.

المادة 97: اللجنة المركزية هي التي:

- I توجه السياسة العامة للبلاد ،
- 2 تسهر على تطبيق المبادىء المحددة فى الميثاق الوطنى وعلى تنفيد قرارات المؤتمر ،
- 3 تحدد المهام الرئيسية الواجب انجازها في جميع الميادين ،
- 4 تحدد انطلاقا من توجيهات المؤتمى الاختيارات الكبرى للمخطف الوطنى للتنمية، وتسهر على احترامها ،
- 5 ـ تقيم في دورات اجتماعها النشاط الوطني
   في جميع الميادين ،
- 6 ـ تناقش تقاریر المکتب السیاسی و تتخذ قرارا بشامها ،
- 7 تدرس جميع القضايا المتعلقة بحياة الحزب،
- 8 تناقش ميزانية الحـــرب وتصادق عليهــا وترافب تنفيدها،
  - 9 \_ تراقب التسيير المالي للحزب،
- 10 \_ تعد النظم الداخي للعزب وتصادق عليه ٠

المادة 98: تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها الامين العام للحزب، ويعرض هذا الاختيار على المؤتمر لتزكيته •

المادة 99: بناء على اقتراح من الامين العام، تعين اللجنة المركزية من بين أعضائها باقى اعضاء المكتب السياسى •

الماده 10 : تصادق اللجنة المركزية بناء على اقتراح الامين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسي •

المادة 101: تضم اللجنة المركزية ما بين 120 و 160 عضو أساسى وما بين 30 و 40 عضوا اضافيا ينتخبهم المؤتمر لمدة خمس سنوات •

يشارك الاعضاء الاضافيون في دورات اللجنة المركزية برأى استشارى •

المادة 102 :في حالة وفاة أحد الاعضاء الاساسيين أو استقالته أو توقيفه، تعوضه اللجنة المركزية بناء على اقتراح المكتب السياسي، بأحد الأعضاء الاضافيين •

المادة 103: تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر على الاقل و تجتمع في دورة طارئة باستدعاء من الامين العام، اما بناء على طلب من ثلثى أعضائها واما بطلب من المكتب السياسي و

المادة 104: تنشىء اللجنة المركزية من بين أعضائها اللجان التى تراها ضرورية الشغالها، ويحدد النظام الداخلي للجنة المركزية تكوينها وصلاحياتها وسيرها

## الفصنال الشالث المكتب السياسي

المادة 105: المكتب السياسي مسؤول أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية •

المادة 106: المكتب السياسي مكلف بالمهام الآتية:

I ـ تسيير مجموع النشاط الحزبى فيما بين
 دورتى اللجنة المركزية •

- 2 ـ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية •
- 3 السهر على اسناد الوظائف الهامة في مؤسسات الدولة الى مناضلى الحزب طبقا لما نص عليه الميثاق الوطني.
- 4 ـ دراسة المسائل المطروحة في كل مجالات الحياة الوطنية والدولية، واتخاذ الاجراءات المناسبة •
- 5 ـ اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتعزيز العزب.
- 6 ـ ممارسة وظيفة الرقابة الموكلة للهيئات المركزية للعزب.

المادة 107: يتألف المكتب السياسى من 17 الى 21 عضوا تنتخبهم اللجنة المركزيسة لمدة خمس سنوات.

المادة 108: في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء المكتب السياسي، تعوضه اللجنة المركزية بأحد أعضائها، بناء على اقتراح الامين العام للحزب.

المادة 109: يجتمع المكتب السياسي مرتين في الشهر على الاقل برئاسة الامين العام.

المادة 110: يقيم المكتب السياسى هياكل دائمة لاداء المهام العادية من ادارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة •

المادة 111: يسير الامين العام وينسق نشاط المكتب السياسي واللجنة المركزية ·

المادة 112: الامين العام هو مرشح العزب لرئاسة الجمهورية، وهو يجسد وحدة القيادة السياسية للعزب والدولة •

#### الباب الغامس أحكسام ضاصة

### الفصـل الاول القوى الاجتماعية للثورة

المادة 113: تشارك المنظمات الجماهيسرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للامة • وهي الامتداد الطبيعي للعزب، وقاعدة التجنيد والتعبئة للقوى الاجتماعية للثورة •

المادة 114: تخضع المنظمات الجماهيرية من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الاساسية وانظمتها التي يجب أن تتفقق خطوطها العريضة مع ايديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني وتوجيهاته و

المادة 115: يقوم الحسرب بتنشيط المنظمات الجماهيرية وتوجيهها وسراقبتها دون أن يحل معلها أو يحد من قدرتها على المبادرة •

يجب أن يكون المســوولون فى المنظمـات الجماهيرية، ابتداء من مستوى معين، مناضلين فى الحزب.

المادة 116: يتم التنسيق بين المنظمات الجماهيرية ضمن الهيئات الحزبية •

المادة 117: يشارك الجيش الوطنى الشعبى في الحياة الحزبية وفي بناء الاشتراكية •

المادة 118: يجب أن يراعى العمل السياسى داخل الجيش السوطنى الشعبى متطلبات الانضباط العسكرى ووحدة القيادة • وتتولى المعافظه السياسية للجيش الوطنى الشعبى القيام بهذه المهمة •

## الفصــل الثاني هياكل التنسيـق

المادة 119: ان تنسيق النشاط بين أجهزة الحزب التنصب الوالدوله. المكلمة بتنميد سياسة العزب، في اطار القانون.

تطبيق الميثاق الوطنى، أمن حتمى ينبع من المبدأ السياسي الذي يقضى بوحدة القيادة في البلاد.

المادة 120 : تحدد اللجنة المركزية كيفيات وهياكل التنسيق والمراقبة على جميع المستويات في مجالات النشاط المختلفة •

المادة 121: يقوم الحزب عن طـــريق المناضلين المنتخبين، بتوجيه عمل المجالس الشعبية وتنشيطها ومراقبتها.

## الفصــل الثالث ماليـة العــزب

المادة 122: تتكون الموارد المالية للعزب من اشتراكات أعضائه ومن مصادر أخرى •

المادة 123: تسير مالية العزب وفقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 124: تحدد اللجنة المركزية مبلغ الاشتراكات الشهرية لاعضاء الحنوب وكيفية تسديدها •

#### الفصل الرابع تعديل القانون الاساسي

المادة 125: تعديل القانون الاساسى من اختصاص المؤتمر وحده •

#### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 126: تستمر الهيئات والهياكل القاعدية للحزب في ممارسة الصلاحيات الموكلة اليها حتى تنصب الهيئات والهياكل التي يتضمنها هذا التانون.

## قائمة أعضاء اللجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى (مرتبة حسب العروف الهجائية للاسماء العائلية)

بجـــاوى	3T ــ محمـــ <b>ن</b>
بسرارحسي	3 ـ عبد احق رفيق
بسايتح	33 ـ بوعــلام
بغــدادي	34 _ عبد السلام على
بلحاج بكيس	35 _ حســن
بلخيــــــ	36 _ العـربي
بلعيــــد	37 _ محمــد
بلهـوشـا <i>ت</i>	38 ـ عبد الله
بلوصيف	39 _ مصطفى
بو تفليقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	40 _ عبد العزين
بـوحــارة	41 <u>ـ عبد الرزاق</u>
بوحجــة	42 _ السعيـــد
بوحجـــة	43 – عـــلي
بوخــالفــــ <b>ـة</b>	44 _ عبد الله
بودر بالــة	45 _ حســــن
بـودينــة	46 ـ مصطفى
ﺑﻮﺯغـــو <i>ب</i>	47 _ محمد الطاهر
بوعـزم .	48 _ مختـار
بو علقــــة	49 _ عبد القادر
بيطاط	50 - رابسح
تــر کــی	51 _ عبد الله
تسواتسسي	52 _ عبد السلام
تـو نســـي	5.3 – عـــلی
جنابة	54 ـ محمـــد
<b>جعــــرود</b>	55 - فاطمة الزهراء
<b>ج</b> نـــو لي	56 ــ نور الدين
حجرييس	57 ـ الهاشمي
حســـني	58 _ عبد الكريم
حشيــشي	59 ـ زين العابدين
حمــدی	60 _ الطاهر
<b>حـــوحــو</b>	61_ جمال
خالدى	62 _ الحسناوي

#### الاعضاء الأساسيون:

ابراهیمی I \_ الاخضـــر ابراهيمي السيلي 2 \_ محمــ د بن أحمد عبد الغني 3 \_ محمــد 4 \_ الشاذلي بن جــديــد 5 \_ عبد الملك بن حبيلـــس 6 ـ بوعــلام بن حمــودة بن الشريف 7 \_ أحمد بن عتــو 8 ـ الياس الهناني بن لخضـــر 9 ـ الطيب بن محمــد 10 ــ عـــلي بن مصطفی II ــ بن عــودة بن معلـــم 12 \_ حسيــن بن نیقــوس 13 ـ عبد القادر 14 \_ محمد الصديق بن يعييي بن يلــس 15 ــ رشيــد . أحمد على 16 \_ غــزالي 17 \_ الحاج موس*ي* أخاموك آ د مــــي 18 عبد الله الاشـــرف 19 \_ مصطفــي 20 \_ عـــلى الاصفيين الاطسرش 21 \_ عبد الحميد 22 \_ محمد أمزيان اعــزوران 23 \_ محمد آو شيـــش 24 \_ عبد المجيد أوسريسان 25 ــ مــولود آيت شعــلال 26 ــ مسعـود أيت مسعودان 27 - سعيــــد أيت وزو 28 ــ محمد أررقي 29 ــ بو عـــلام بالسا 30 ــ محمــد بتشيين

•	
عبــادة	99 _ عبد الكريم
عبادة	100 _ معمد
عبد الرحيم	101 ـ كمــال
عبــد الســلام	102 _ بلعیــد
عبد الكريم	103 _ العــاج
عبد السلاوى	104 _ عـــــــلى
عبد الليــوي	105 _ عبد القادر
عبيــــد	106 ــ مصطفى
عثمـــاني	107 _ يىزيىد
العـــربي	108 _ عبد الله
القادر عـــزوط	109 _ الحاج بن عبد ا
عطايليــة	110 ــ محمــــد
العقـــبي	111 ـ عبد الغني
عــــلاق	II2 _ محمـــد
عـــــلاهــم	II3 _ عبد المجيد
العلــوي	114 ـ يــوسف
علی عمــار	115 ــ محمــــــــــــــــــــــــــــــــ
عمار موهوب	116 ـ عبد القادر
عیسی مسعودی	II7 ــ محمـــــد
غــريب	118 ـ عبد الكريم
غـــزيـل	119 _ بن عباس
فساضسل	120 _ عبد الله
قــــادرى	121 _ محم_د
قـــارة	122 ـ عبد القادر
قـاسدى	123 ــ مرباح
قاسم نايت بلقاسم	124 _ مولـود
قاسى عبد الله	125 _ مختــار
قــزان عفــان	126 _ جيــــلالي
قنـــايز <b>يـــة</b>	127 _ عبد المالك
قنــــدوز	128 _ محمد
قنـــــن	129 ــ محمـــود
قــوجيــل	130 _ مــانح
كـــــــــــ في	131 _ عـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
كالــة	132 ــ محمد العربي
کــــر ک <i>پ</i>	رور ـــ <b>مختــــــــا</b> ر
لمجـــال	ء: 134 ــ الطياهيان
	Ç——

63 \_ الهادي 64 - الشــريف خــروبي 65 - جلول خطيــب 66 \_ بشیـــر خلىدون 67 \_ حبيب خليـــل خمـــــرى 68 \_ عبد القادر خويليه 69 \_ محم\_\_د درايسة 70 \_ أحمـــد 71 \_ بوعـــلام دلــو سـی 72 \_ عبد الله دمان ذبيح 73 \_ محم\_\_\_د السرايسس رويـــــــس زرقیــنی 76 \_ اليمين زروال زميــرليـن 78 \_ عبد القادر زيباك السبسع 79 \_ أحمــــد سحنــون س\_\_\_راج 81 \_ عم\_\_\_\_ سع\_ادنـة 82 \_ عبد القادر 83 \_ محمـــد سعـــدون 84 \_ سلّي\_م سعـــدی 85 \_ محم\_\_\_د سعيـــدى 86 \_ العــريي سليمانى 87 ـ محمد الاخضى سليماسي 88 \_ محمـــد ســوفــــی 89 \_ عبد الكريم ســو يســــي 90 \_ العــربي سى الحسن 91 \_ مـــو سی شرشالي شلــوفــي 92 \_ مصطفی شليغـــم 93 \_ منوبة صقــال 94 - ابن عــــلى صـــو في 95 \_ لحســـن 96 \_ عبد الرزاق ضـــاوى 97 \_ أحمـــد طالب الابراهيمي الطيبى العسربي 98 \_ محمـــد

بـوشمـــع	8 _ كمال	135 _ محمــد محرز لعمـــارى
بـوعـرفــة	9 _ مصطفــي	136 _ مجــدوب لكحـل عيـاط
بونسكراف	10 _ عبد القادر	137 _ رضـــا مـــالك
الحــاجـن	II _ محمــــــــــــــــــــــــــــــــــ	138 _ عبد الرحمن مـــامــى
حجار خرفا <b>ن</b>	12 _ عبد القادر	139 ــ محمد الشريف مساعدية
حمـــداني	ت اسماعیال	140 _ زیتونی مسعیودی
		141 _ محمد السعيد معـــزوزى
حمــــروش ا ت	14 ـ مـولـود ت	142 _ جلــول مالائــكة
حـوحــا <i>ت</i>	15 _ أحمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	143 _ عبد الحميد مهـــدى
خـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	16 _ نور الدين	144 _ بلقاسم موسونی
خــلـف	17 _ عبد العزين	145 ـ عیسی ناجــم
رحـــال	18 _ يحيي	146 _ خالیہ نے۔۔۔زان
رویـــنی	19 _ محمد	147 _ جلول بعتی نمیــــش
سعـــدی	20 _ عثمـــان	148 _ مصطفی هشمیساوی
س_وايدية	21 _ يحيــي	149 _ محمد الصغير هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سيسبـــان	22 _ الشريف	150 _ حسيين هميال
ء . شـــريط	23 _ الازهـرى	151 ـ سلیمان هـوفمـان
عــاشــــوري	24 _ حمودة	152 <u>ـ محمــو</u> د الــواعي
عبد الصميد	25 _ محمد الصغير	153 _ معمد الصالح الـوانشي
	i	154 ـ تــواتى ولـد عــلى
عميمـــور	26 ــ محيى الدين	155 ـ دحــو ولد قابليـة
غــــالى	27 _ عبد القادر	156 _ العياشي ياكــــر
غــــزالى	28 _ آحمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	روي ـ عمد الصالح يعيــاوى ـ 157 ـ محمد الصالح يعيــاوى
فرحسات	29 _ أحمـــد	158 ـ محمـــد يـــزيــد
قــــادرى	30 _ أحمـــد	
کــــر کــ <i>پ</i>	31 ـ عبد المالك	159 _ معمـــــد يعـــــــــــــــــــــــــــــــ
کعـــوان <i>ی</i>	32 _ عمـــار	
مسازونسي	33 _ محمــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاعضاء الاضافيون:
مصبـــاح	34 ــ عن الدي <b>ن</b>	<ul> <li>عمرو بن الأحروث</li> </ul>
مــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	35 ـ عز الدي <b>ن</b>	2 ـ ابراهیمی
نـــابي	36 _ بلقاسم	3 ـ عبد الرحمن بلعيــــاط
هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	37 ـ عبد الحميد	4 ـ ميلــود بلغـــوطي
واسطيي	38 _ عمــار	4 ـ ميسود بسير حي 5 ـ مصطفي بين زارة
ولد خليفة	39 _ محمد العربي	_
وب حبیقت	39 ــ محمد : تعر بی	6 ـ أحمـــد بن فريحــة

بولعبال

40 \_ محمـــ اليـاسـين

#### انتغاب الامين العام لعزب جبهة التعرير الوطني

اجتمعت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحــريرالوطنى، يوم الاربعاء 31 يناير سنة 1979، وانتخبت السيد الشاذلى بن جـديد، أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطنى •

## قائمة أعضاء المكتب السياسي (مرتبة حسب العروف الهجائية للاسماء العائلية)

بيطاط	9 _ رابـــح	الامين العام لعزب جبهــة	<ul><li>ت الشاذلى بن جديد،</li></ul>
درايــــة	10 _ احمـــــد		التحرير الوطني
طالب الابراهيمي	II ــ أحســــد	بن أحمد عبد الغنى	2 _ محمـــد
الطيبي العسربي	I2 _ محمــــد	بن حمـــودة	3 ـ بوعــــلام
عبد السلام	13 _ بلعيـــد	بن الشــــريف	4 ــ أحمـــــــــــــــــــــــــــــــــ
ق_اسدى	14 _ مـربـاح	بن یحـــــی	5 ــ محمد الصديق
قـــزان عفان	15 _ الجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	آميــــــر	6 _ محسيد
معــــزوزی	16 ــ محمد السعيد	بلهـــوشات	7_ عبد الله
يعيــــاوى٠	17 ــ معمد الصالح	بــوتفليقـــة	8 ـ عبد العزيز

اللجنة الانتخابية الوطنية

انتغاب رئيس الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية

#### محضير

#### اعلان نتائج انتغاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين وفي اليوم الثامن من شهر فبراير على الساعة السادسة عشرة، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحصر:

. السيد الجيلالي بغدادي، رئيسا

والسادة: يعيى بكوش عبد العميد جنادى آحمد مجعدودة الطاهر سليمانى

الاعضاء المعينين

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج ءاي مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية ٠

وقر أودعت الظروف المختومة المحتوية على معاضر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملاحقها، بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج • وقد تم بعد ذلك احصاؤها • وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده •

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج المعدة من قبل اللجنة الانتخابية للولاية أو للسفارة أو للقنصلية وقد أبدت الرآى التالي :

#### لا شـــىء

ثم أعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج انتخاب رئيس الجمه ـــورية:

عدد الناخبين المسجلين = 578 888 وفي التراب الوطني) 318 و359 (في الخارج) عدد الناخبيين = 7 950 479 (في التراب الوطني) 318 وفي الخارج) عدد الناخبيين = 7 950 950 (في الخارج) عدد الاصوات المعتبرة = 27 950 950 (في التراب الوطني) 315 وفي الخارج)

#### جدول وصفى لنتائج انتغاب رئيسس الجمهورية

لا لتسرشيست السيسسد الشساذل بن جديد	نعم لترشيست السيسسد الشساذل بين جمديسد	الــولايــات
10 • أصـــوات	70.55i صسوت	ie ie 'e ie
۰۰۰ صسوت	365.011 • • • صــوت	[ evelotetelesetestestestestestestes   Klenting
23 ••• صسوتا	141.463 ۰۰۰ صبوت	الاغسواط ototologorogorogorogorogorogorogorogorogorog
عسوتا	193،365 ٠٠٠ صبوت	i o luie le soio i o i o i o i o i o i o i o i o i
398 ۰۰۰ صبوت	273.385 ۰۰۰ صبوت	i o'o'o'o'o'olotolodolodoloiolodologo
958 ۰۰۰ صـوت	229.967 صبوت	بجايـة دەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەنەن
13 ۰۰۰ ضـو تا	242.934 ۰۰۰ صبوت	iniaretelelelelelelelelelelelelelelelelelele
357 ۰۰۰ صـوت	57.127 ۰۰۰ صبوت	miniotoriotoriotoriotoriotoriotorio;e:-
٠٠٠ ١.260	388.152 صبوت	
17 ••• صــو تأ	170،976 ۰۰۰ صبوت	البويسة والمتعامة والمتعام
٠٠٠ صــو تا	30،993 ••• صـوت	تامنراست ، مومده به مومد به مومد به مومد به مومد به مومد به مومده به مومد به مومده به مومده به مومده به مومده ب
21 ٠٠٠ صــو تأ	179.827 ۰۰۰ صبوت	' e : e l'e l'e l'e l'e l'e l'e l'e l'e l'e l
1،668 ٠٠٠٠ صبوت	265.792 ۰۰۰ صبوت	e de la
1.014 ••• صــوت	277.140 ••• صـوت	تيسارت منعنداه بعنداه بعندا
491 ۰۰۰ صـوت	425.304 ۰۰۰ صبوت	تيزي وژو ماهادادادادادادادادادادادادادادادادادادا
14.367 ۰۰۰ صبوت	591.668 مسوت	الجيراش مره وه
193 ۰۰۰ صسوت	144.132 ••• صبوت	الجلفة واحتواها واحت
667 ۰۰۰ صسوت	239.967 صوت	e.e.fete, eteletefetefetefetefetefete) e.e.
77۱ ۰۰۰ صبوت	457.394 ••• صبوت	md_i
693 ۰۰۰ صبوت	162.025 ••• صسوت	1010 (ejejeje, ejejejejejejejejejejeje)
610 ۰۰۰ صسوت	211.994 • • • صسوت	سكيكة معاده ومعاده ومعاده ومعاده ومعاده ومعاده ومعاده
1.475 ••• صسوت	230.822 ۰۰۰ صبوت	سيدى بلعباس معاده درواده والمادة والماده والمادة
1.139 ••• صــوت	210.978 ۰۰۰ صسوت	عنابة
353 ۰۰۰ صسوت	266.943 ۰۰۰ صـوت	قالمـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
6.548 ۰۰۰ صـوت	289.532 ۰۰۰ صبوت	قسنطينــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
757 ۰۰۰ صـوت	201.452 ٠٠٠ صبوت	المسدية

لا لترشيح السيد الشساذلي بئ جديد	نعم لترشيسح السيسد الشساذلي بعن جمديد	الولايات
1.056 ••• صسوت	335.632 ۰۰۰ صــوت	شنعفها تم ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
44 ••• صدوقا	196.494 ۰۰۰ صبوت	المسيلــة
<b>25</b> 4 • • • مسوت	175.437 ۰۰۰ صبوت	معسيكر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
324 ••• صــوت	90.176 ۰۰۰ صبوت	ورقلـــة
۰۰۰ صبوت	318.536 ۰۰۰ صــوت	وهـــرانا

«¥»	«نعم»
36 • 410 صوت	7•434•118 صوت

ان النتائج المعصل عليها بالنسبسة لمجموع التراب الوطنى هي كمايلي:

لا لتسرشيسج السيسد الشساذل بن جمديمه	نعم لتـرشيـــح السيــــد الشـــاذل بـن جـديـد	السفـــارات
		سفارات الجزائر في :
23 مسوتا	985 مسوت	افــريقيـــا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
108 ۰۰۰ صسوت	264 · · · · صبو <b>ت</b>	امــريكـــا
3 • أصسسوات	I38 ••• مسوت	أسيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۱.747 ۰۰۰ صبوت	289،983 • • • صسوت	اوروبــــا ،،،،،،،،،،،،
209 ۰۰۰ صبوت	6.902 مسوت	البلاد العربية
438 ٠٠٠ صبوت	4.307 ٠٠٠ صبوت	الدول الاشتراكية

«نعم» «لا» 302·579 صوت

ان النتائج المحصل عليها بالنسبــة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كمايلي :

انتخاب رئيس الجمهورية : ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كمايلي :

لا لترشيح السيد الشاذلي بن جديد	نعم لترشيح السيد الشاذلي بن جديد
48.938 صوت	7.736.697 صوت

#### ملاحظسات

امام التناقض بين معضر نتائج قالمــة والقائمة الكشفية، أخذت اللجنة الوطنية الانتخابية بعين الاعتبار النتائج المبلغة اليها برقيا والمؤكدة من قبل الوالى المعنى بالاس.

2 \_ بما أن اللجنة الوطنية الانتخابية لم تتصل بمحضر نتائج الاغواط فقد أعتمدت على النتائج الواردة اليها بواسطة برقية رسمية •

أعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها في مقر المجلس الاعلى، ويبعث بالاخرى الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر في الثامن من شهر فبراير 1979.

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

(الاسماء والتوقيعات)

- I) السيد يحيى بكوش
- 2) السيد عبد الحميد جنادي
- 3) السيد أحمد مجعودة
- 4) السيد الطاهر سليماني

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية (الاسم والتوقيع) الجيلالي بغدادي

#### الاعلان الرسمي للنتائج

- بناء على المادة 12 من المرسوم رقم 79 - 07 إب \_ خارج البسلاد:

المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب

رثيس الجمهورية،

ـ وبعد الاطلاع على معضر اللجنة الانتخابية

الوطنية المؤرخ في 8 فبراير سنة 1979،

\_ ونظرا للنتائج المحصل عليها وهي :

أ ـ داخل البلاد:

عدد المسجلين 7 • 888 • 875 :

عدد المصوتين 7 • 490 • 479 :

النسبة المئوية **/**. 94,94 :

36.410 :

ملغاة 19.951:

7.434.118 : نعيسم النسية المئوية

7. 94,23 :

عدد المصوتين 318.959 :

12.528 : Y

ملغــاة 3.852:

نعسم 302 • 579 :

النسبة المئوية 1. 94,86 :

ولهذا أعلن رسميا عن انتخاب الامين العام لجبهة التحرير الوطني السيد الشاذلي بن جديد، رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ فبراير سنة 1979 •

وزير الداخلية محمد بن أحمد عبد الغني